

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع وظاهر كلام جماعة لا يلزم المجنون كفارة بوطئه وأنه كاليمين .
- قال وهو أظهر وفي الترغيب وجهان كإيلاء .
- قوله وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى وابن حامد والقاضي وغيرهم وجزم به في الخلاصة وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقال أبو بكر في الخلاف يبطل الطهار وتحل له فإن وطئها فعليه كفارة يمين واختاره أبو الخطاب .
- ويتخرج أنه لا كفارة عليه كظهاره من أمته .
- قوله وإن كرر الطهار قبل التكفير فكفارة واحدة .
- هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر وابن حامد والقاضي .
- قال الزركشي هذا المشهور من الروائيتين والمختار لعامة الأصحاب القاضي والشريف وأبو الخطاب والشيرازي وابن البنا وغيرهم .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
- وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وصححه في النظم وغيره